



إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 02/2016/DRAI/BH

" جلسة عمومية "

في يوم الثلاثاء 28 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمكتب السيد المنسوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة: بفيلا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير. فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان تتعلق بتوريد حصر بلاستيكية لمجموعة من المساجد و المصليات بعمالة أكادير.

- يمكن سحب ملف طلب العروض من المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة بفيلا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير. ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في أربعة آلاف درهم، 4000.00 درهم
يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36
الشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة: بفيلا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير؛

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة: بفيلا رقم 42 تمديد X، تالبرجت، أكادير؛

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
آخر أجل لإيداع العينات المطلوبة هو يوم الإثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة سوس ماسة أكادير.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي المشار إليها في المادة 39 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة:

- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- التصريح بالشرف؛

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين؛



ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في

محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني

للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛

و - شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في

الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي

في حالة عدم تسليمها.

- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي

أنجزها أو ساهم في إنجازها.



المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية
أكادير